

الشح الكبير

فكذلك وإن وقع على إقرار أو ببينة فالعهدة (أو) رقيق (مسلم فيه) كأن يسلم دينارا في عبد (أو به) كأن يسلم عبدا في بر لأن السلم رخصة يطلب فيها التخفيف (أو قرض) فإذا افترض رقيقا فحدث فيه عيب فلا يرد به ويلزم رد غيره إلا أن يرضا المقرض به لأنه معروف والمأخذ عن قصائه كذلك ويشمله قوله الآتي أو مأخذ عن دين (أو) رقيق غائب بيع (على صفة) لعدم المشاحة فيه بخلاف المبيع على الرؤية (أو مقاطع به مكاتب) أي دفعه المكاتب عما لزمه من النجوم لتشوف الشارع للحرية إذ ربما أدت العهدة لعجزه فيرق (أو) رقيق (مبيع على كمفلس) لأن بيع الحاكم على البراءة وأدخلت الكاف السفيه والغائب الدين أو غيره كنفقة زوجة (أو مشترى للعتق) أي بشرط عتقه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية وللتساهل في ثمنه (أو مأخذ عن دين) على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف المأخذ على وجه المشاحة والبيع فيه العهدة (أو رد بعييب) على بائعه فلا عهدة للبائع على الراد لأنه حل للبيع لا ابتداء بيع ومثله الإقالة (أو ورث) أي إذا خص بعض الورثة رقيق من التركة فلا عهدة له على بقية الورثة